الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15- 19

زوليخة رواحنة
باحثة دكتوراه في القانون الجنائي
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة (الجزائر)

مقدمة:

بالرغم من وقوع العنف على الذكور والإناث، إلا أن المرأة يمارس ضدها العنف بمختلف أنواعه في المجتمع بشكل أكبر وفقا للتقارير والإحصاءات الصادرة من الجهات المعنية، وقد يكون للعادات والتقاليد التي يؤمن بها البعض والتي تفضل بأن يتم التحفظ عليها وكتمان صور الإساءة الممكن وقوعها على المرأة حفاظا على الأسرة، يسهم في جعل الكثير من صور الإساءة طي الكتمان، مع أن العنف بجميع أنواعه وصوره وأشكاله، خاصة العنف اللفظي يؤثر بشكل أكبر على المرأة المعنفة من الناحية الصحية والنفسية والإجتماعية، بل ويمتد تأثيره على نسق كيان الأسرة واستقرارها، لذلك تدخل المشرع لحماية المرأة من هذا العنف من خلال التعديل رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

فكيف عالج المشرع الجزائري جريمة العنف اللفظي ضد المرأة؟

وهذا ما سنعالجه في مداخلتنا الموسومة ب: الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي و النفسي في ضوء قانون 15-19.

من خلال محورين:

المحور الأول: أركان جريمة العنف اللفظي.

المحور الثاني: الجزاء المقرر لجريمة العنف اللفظي.

المحور الأول: أركان جريمة العنف اللفظي

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة العنف اللفظي في المادة 266 مكرر1 من قانون رقم15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من سنة (1)إلى ثلاث(3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

يمكن اثبات حالة العنف الزوجي بكل الوسائل.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

أولا / الزوجة كمحل للجريمة:

يشترط المشرع وجود عقد زواج بين الزوجين سواء كان قائما أو سابقا، عقد زواج صحيح وفق أحكام قانون الأسرة، وبالتالي فالنص هنا لا يحمي العشيقة و الخليلة، ولا الخطيبة في فترة الخطوبة، أما بعد الإنفصال أي الطلاق البائن وليس الطلاق الرجعي لأن الزوجية هنا تبقى قائمة، فقد اشترط المشرع أن يكون العنف اللفظي له علاقة بالحياة الزوجية السابقة.

والمشرع أيضا لا يشترط أن يجمعهما مقر واحد كما اشترطه في جريمة ترك الأسرة.

ثانيا / الركن المادي في جريمة العنف اللفظي:

يتكون الركن المادي من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

1-السلوك: يتمثل السلوك في جريمة العنف اللفظي في فعل العنف اللفظي المتكرر، ومساس العنف اللفظي بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها البدنية أو النفسية.

فالعنف اللفظي هو الإستمرار في الشتائم، تجاهل أو رفض الزوجة كأن يقول الزوج لزوجته أتمنى أني لم اتزوجك، أنت غبية، أنت لا قيمة لك...

ويشمل العنف اللفظي الوسائل اللفظية التي تهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها أنها سيئة، أو شتمها أو لعنها أو الصراخ عليها، أو تلقيبها بأسماء حقيرة، أو نعتها بألفاظ بذيئة، أو السخرية منها أمام الآخرين، وإبداء عدم الإحترام والتقدير لها، أو تعييرها بصفة فيها أو تعييرها بأهلها مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب فيها.

ولا تقوم الجريمة إلا بالتكرار، أي من الفعل الثاني، بمعنى أن الزوج إذا عنف زوجته مرة فلا تعد جريمة، أما إذا عنفها أكثر من مرة فهنا تقوم الجريمة.

2-النتيجة: هي ما يسببه سلوك الفاعل من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا، وتتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي والنفسي في المساس بكرامة الزوجة أو التأثير على سلامتها البدنية أو النفسية، فالنتيجة هنا لا تعتبر مادية، والعنف اللفظي يختلف من امرأة إلى امرأة أخرى فهناك ما قد يجرح وقد لا يجرح امرأة أخرى كل هذا بحسب الزمان والمكان، فالمرأة التي تعودت على الجو الأسري المليء بالألفاظ الهادئة ليست كالمرأة التي عاشت وترعرعت في جو أسري مليء بالألفاظ الخادشة.

3-العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة: هي تلك الصلة التي تربط السلوك والنتيجة، أي لا بد أن يكون سلوك الفاعل قد تسبب في إحداث النتيجة، ففي هذه الجريمة يشترط أن يكون العنف اللفظي هو الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها البدنية والنفسية.

ثالثا / الركن المعنوي في جريمة العنف اللفظي:

يتكون الركن المعنوي من عنصري العلم والإرادة، فعنصر العلم ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، أما الإرادة فهي وجوب أن تتوجه نية الفاعل إلى ارتكاب الجريمة.

فجريمة العنف اللفظي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي، أي أن يكون الزوج على علم بما يقوله لأن هذه الألفاظ تجرح كرامة المرأة وتؤثر على سلامتها النفسية، ويريد تحقيق النتيجة.

وفيما يخص اثبات جريمة العنف اللفظي والنفسي، فالمشرع لم يشترط اثباتها بوسيلة معينة، بل يمكن اثباتها بكافة الطرق والوسائل.

المحور الثاني: الجزاء المقرر لجريمة العنف اللفظي

أولا / العقوبة في جريمة العنف اللفظي:

من خلال نص المادة 266 مكرر1، فإن عقوبة جريمة العنف اللفظي والنفسي هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

ثانيا / الظروف المخففة في جريمة العنف اللفظي:

للقاضي كامل السلطة في تقدير الظروف المخففة لجريمة العنف اللفظي والنفسي، ولكن المشرع أورد استثناءا حيث لايستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

ثالثا / الصفح في جريمة العنف اللفظي:

نفرق في جريمة العنف اللفظي والنفسي بين مرحلتين، فإذا كان الصفح قبل صدور حكم نهائي بات فإنه يضع حدا للمتابعة الجزائية، أما إذا كان الصفح بعد صدور حكم نهائي بات فلا معنى ولا أثر له.

خاتمة:

نستنتج في الأخير أن المشرع قد أحسن باستحداثه للمادة 266مكرر1 التي تحمي المرأة من كل أشكال العنف اللفظي والنفسي.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

– لقد أحسن المشرع حينما استعمل كلمة (زوجه) في المادة لتشمل الزوج والزوجة باعتبار أن العنف يمس بكليهما، رغم أن المقصود بهذا التعديل هو حماية المرأة.

– قد يقول البعض أن الإثبات منصوص عليه في القواعد العامة (م212إج ج)، فلماذا تم تكراره من قبل المشرع في م 266 مكرر1ولكن يبدو لي أن هذا تأكيد بأهمية الجريمة، ولصعوبة اثبات هذه الجريمة قرر وأكد المشرع مرة أخرى اثباتها بجميع الطرق والوسائل.

– وقد يقول البعض أن المشرع قد وسع في صفة الجاني، ولكن يبدو لي أنه حسنا فعل المشرع هنا وذلك لتوفير حماية أكبر للزوجين لأنه تبقى هنالك مشاكل عالقة بعد الإنفصال خاصة إذا كان بينهما أطفال.

– المشرع لم يحدد تعريف العنف اللفظي، صحيح أن التعاريف ليست من اختصاص المشرع وإنما من اختصاص الفقه، ولكن كان من الأفضل أن يورد تعريفا، لأنه يختلف من منطقة إلى أخرى، فما يعد عنفا لفظيا في منطقة ما لا يعد عنفا لفظيا في منطقة أخرى.

- صحيح أن القوانين الجزائية توفر الحماية للأفراد، ولكنها في مسائل الأسرة قد لا تكون كذلك لما قد تسببه من تهديم للأسرة بسبب تدخل عنصر أجنبي في العلاقة الزوجية التي يفترض فيها التحفظ والسرية قدر الإمكان.

وفي الأخير نقدم جملة من التوصيات:

- نشر الوعي عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والسمعية والمكتوبة.

- القيام بدورات تدريبية للأزواج المقبلين على الزواج من أجل توضيح مسؤولية كل زوج في الأسرة مثلما هو معمول به في بعض الدول.

- إعادة النظر في منظومة القيم وتصحيح الكثير من المفاهيم المغلوطة كتوضيح معنى قوامة الرجل التي يقصد منها القيام بالمسؤولية وليس التسلط كما يفهمها الكثير من الرجال.

- يتحتم على المنظمات والمؤسسات المجتمعية المختصة بأن تسعى جاهدة بتكثيف جهودها والعمل على مساعدة هؤلاء الزوجات المعنفات وتمكينهن لمواجهة العنف الذي يعايشنه داخل أسرهن، المكان الذي يفترض أن يحقق لهن الأمان والسلامة والإستقرار النفسي.

المراجع المعتمدة:

- قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، مؤرخة في 30ديسمبر 2015.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر 2002.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام - ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.